

روضة الطالبين وعمدة المفتين

له تحليفه وإن لم يلزمه التسليم باعترافه إذا قلنا اليمين المردودة كالبينة فرع هل للوكيل بالخصومة إقامة بيعة على وكالته من غير حضور الخصم وجهان حكاهما الإمام عن القاضي حسين اشتراطه وغيره منعه وقد سبق في الوكالة أن الإمام حكى عن القاضي حسين أنه إذا كان الخصم غائبا نصب الحاكم مسخرا عنه كان المراد هنا إذا كان حاضرا في البلد وهناك إذا كان غائبا والأصح سماع البيعة من غير حاجة إلى حضوره ولا إلى نصب مسخر ولو وكل بالخصومة في مجلس الحكم استغنى عن حجة يقيمها إن كان الخصم حاضرا فإن لم يكن فيبنى على أن القاضي هل يقضي بعلمه الطرف الرابع فائدة اليمين وحكمها وهو انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال لا سقوط الحق وبرائة الذمة فلو أقام المدعي بيعة بعد حلف المدعى عليه سمعت وقضى بها وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم أقام بيعة وهذا إذا لم يتعرض وقت التحليف للبيعة فإن كان قال حينئذ لا بيعة لي حاضرة ولا غائبة فهذه الصورة ذكرناها في الطرف الثاني من الباب الثاني من أدب القضاء مضمومة إلى ما لو اقتصر على قوله لا بيعة لي وفيهما خلاف والأصح السماع أيضا وذكرنا هناك أنه لو قال لا بيعة لي حاضرة ثم أقام بيعة سمعت فلعلها حضرت وأنه لو قال لي بيعة ولا أقيمها بل أردت يمينه أجابه القاضي وحلف المدعى عليه هذا هو الأصح وفي فتاوى القفال أنه لا يجيبه بل يقول أحضر البيعة